كتــاب الأم

باب الغسل بعد الإحرام .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبدا بن حنين عن أبيه [أن عبدا بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد ا بن عباس : يغسل المحرم رأسه وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري اسأله فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال : فسلمت فقال : من هذا ؟ فقلت أنا عبدا أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول ا A يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطاطأ حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر ثم قال : هكذا رأيت رسول ا A يفعل] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال : بينا عمر بن الخطاب يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر : يا يعلى أصيب على رأسي فقلت : أمير المؤمنين أعلم فقال عمر بن الخطاب : وا لا يزيد الماء الشعر إلا شعثا فسمى ا ثم أفاض على رأسه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء : أنه بلغه أن ناسا تماقلوا بين يدي عمر بن الخطاب Bه وهو بساحل من السواحل وعمر ينظر إليهم فلم ينكره عليهم اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس : قال ربما قال لي عمر بن الخطاب : تعالى أباقيك في الماء أينا أطول نفسا ونحن محرمون أخبرنا سعيد بن سالم قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : الجنب المحرم وغير المحرم إذا اغتسل ذلك جلده إن شاء ولم يدلك رأسه قال ابن جريج : فقلت له لم يدلك جدله إن شاء ولا يدلك رأسه ؟ قال : من أجل أنه يبدو له من جلده ما لا يبدو له من رأسه اخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب قال : تماقل عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وهما محرمان وعمر ينظر قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ فيغتسل المحرم من غير جنابة ولا ضرورة ويغسل رأسه ويدلك جسده بالماء وما تغير من جميع جسده لينقيه ويذهب تغيره بالماء وإذا غسل رأسه أفرغ عليه إفراغا وأحب إلي إن لم يغسله من جنابة أن لا يحركه بيديه فإن فعل رجوت أن لا يكون في ذلك ضيق وإذا غسله من جنابة أحببت أن يغسله ببطون أنامله ويديه ويزايل شعره مزايلة رفيقة ويشرب الماء أصول شعره وى يحكه بأظفاره ويتوقى أن يقطع منه شيئا فإن حركه تحريكا خفيفا أو شديدا فخرج في يديه من الشعر شيء فالاحتياط أن يفديه ولا يجب عليه أن يفديه حتى يستيقن أنه قطعه أو نتفه بفعله وكذلك ذلك في لحيته لأن الشعر قد ينتف ويتعلق بين الشعر فإذا مس أو

حرك خرج المنتف منه ولا يغسل رأسه بسدر ولا خطمي لأن ذلك يرجله فإن قعل أحببت لو افتدى ولا أعلم ذلك واجبا ولا يغطي المحرم رأسه في الماء إذا كان قد لبده مرارا ليلين عليه ن ويدلك المحرم جسده دلكا شديدا إن شاء لأنه ليس في بدنه من الشعر ما يتوقاه في رأسه ولحيته وإن قطع من الشعر شيئا من دلكه إياه فداه